[378] لبركته وسعادته فقد أثم، ومن صامه (1) للحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله، والجزع لما حل بعترته عليهم السلام، فقد أصاب واجر. ومن أفطر فليمسك عن الاكل والشرب إلى بعد الزوال، ثم ليأكل دون شبعه، ويشرب دون ريه، ولا يلتذ بالطعام والشراب، وليصنع فيه كما يصنع في المصيبة بوالده، وحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة الزهراء والحسن والحسين عليهم السلام أفضل من حرمة الوالد، ومصيبتهم أجل وأعظم. [38] باب آخر من الزيادات وسئل الصادق عليه السلام عمن نذر أن يصوم زمانا، ولم يسم وقتا بعينه، فقال عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر (2). وسئل عليه السلام عمن نذر أن يصوم حينا، ولم يسم شيئا (3) بعينه، فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام (4) يلزمه أن يصوم ستة أشهر، ويتلو قول الله عز وجل: (5) " تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها " (6)، وذلك في كل (7) ستة

_____ (1) في ج، ه‍: " صام ". (2) الوسائل، ج 7، الباب 14 من أبواب بقية الصوم الواجب، ح 2، 3 والاخير من الكتاب، ص 284. (3) في ب: " وقتا " وفي و: " وقتا شيئا بعينه ". (4) في ه‍، و: " صلوات الله عليه ". (5) في ب: " تعالى ". (6) إبراهيم - 25. (7) ليس " في " في (ه‍). وليس " كل " في (د).
